إفادة ذوي الأفهام

بأن حلق اللحية مكروه وليس بحرام

تأليف

السيد العلامة المحدث عبد العزيز بن الصديق الغماري

المتوفى سنة ١٤١٨هـ

ويليه

التنصيص على أن الحلق ليس بتنميص

تأليف

السيد العلامة المحدث عبد الله بن الصديق الغماري

المتوفى سنة ١٤١٣هـ

تحقيق وتقديم

العايش هادي

دار الآثار الإسلامية
للطباعة والنشر

تنبيه هام جداً

من أوجب الواجبات على المستدِل: جعل هذه القاعدة نُصبَ عينيه وهي: (النَّظر في جميع الأدلَّة الواردة في موضوع واحِد)، كـ(التشبُّه بالكفَّار) مثلاً، وإلاَّ وقَع في القَول بالشَّيء وضِدّه. ذلك أنَّه قد يرِد في المسألة الواحِدة دليل عام وآخَر خاص، أو دليل مطلَق وآخَر مقيَّد، أو مجمَل ومبيَّن، أو دليل مفيد للحُرمَة وآخَر مفيد للجواز. فإذا نظر المستدِل في مثل هذا إلى كل دليل على حِدَة وقَع لا محالة في الحُكم بتحريم شيء وجوازه في وقت واحِد!!! وذلك تناقض لا يجوز في أحكام الشريعة التي جاءت بما يوافق العقل، لا بالتناقض الذي تحكُم العقول ببطلانه.

إفادة ذوي الأفهام
بأن حلق اللِّحية مكروه وليس بحرام

تأليف

السيِّد العلاَّمة المحدِّث
عبد العزيز بن الصدِّيق الغماري
رحمه الله تعالى

تحقيق وتقديم
العايش هادي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقِّق

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله سيِّدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار.

وبعد:

فقد كثر في الآونة الأخيرة الكتابة في مسألة (حلق اللِّحية) وتناولها بالبحث الكثير من الباحثين والكتَّاب، فتحتَ يدي الآن مما أُفرِد لها بالبحث الكتُب التالية:

١ـ (وجُوب إعفاء اللِّحية) لمحمد زكرياء الكاندهلوي.

٢ـ (الدرر المنتقَى في تبيين حُكم إعفاء اللِّحَى) لأبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري.

٣ـ (أحكام اللِّحية والشَّارب) لفريد بن محمد فويلة.

٤ـ اللِّحية لماذا؟ لمحمد أحمد بن إسماعيل.

وممن تعرَّض لها في فصل أو باب مِن كتابه:

١ـ عمَر سليمان الأشقر في كتيِّبه (ثلاث شعائر: العقيقة، الأضحية، اللِّحية).

٢ــ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان في كتابه (البيان لأخطاء بعض الكتَّاب).

وكانت حصيلة ما كتبوا ونتيجة ما توصَّلوا إليه: أن حالِق اللِّحية (المسكين) ارتكب (كُتلَة) والعديد من المعاصي، أو بالأحرَى أصبَح مَعْمَلاً لإنتاج المعاصي!!! ولا نقول ذلك مبالغة، فحالِق اللِّحية عند هؤلاء وغيرهم:

- ارتكب محرَّماً لمخالفته (الأمر) بإعفائها!!!
- واشتطَّ بعضهم فقال: إنه ارتكَب كبيرة من الكبائر!!!
- وحالِق اللِّحية متشبِّه بالكفَّار، والتشبُّه بالكفَّار (عندهم وبرأيهم) حرام!!!
- وحالِق اللِّحية متشبِّه بالنساء، والمتشبِّه بالنساء ملعون بنص الحديث!!!
- وحالِق اللِّحية متنمِّص، والمتنمِّص ملعون بنص الحديث!!!
- وحلقه للحيته من المُثلَة التي وردَ عن الشَّارِع النَّهي عنها!!!

- و بحلقه لحيته دخل تحت طاعة إبليس اللَّعين حسب الآية القرآنية: ﴿ولآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلق الله﴾، لأن حَلق اللِّحية: ــ بزعمهم ــ (تغييرٌ لخلق الله تعالى)!!!
- وهو ــ عند بعضهم ــ بحلقه لحيته ومخالفته لخِصَال الفِطرَة قد خرج عن صورة الإنسانية والآدمية إلى صورة الحيوانية وطور الهمجية!!!
- بل خرج عن هدي الأنبياء والرُّسُل أجمعين!!! مُستدِلِّين على (وجُوبها) لا (ندبها واستحبابها) بأدلَّة لا تدل على دعواهم بأي نوع من أنواع الدلالات!!! كقول سيدنا هارون لسيدنا موسى عليهما السلام: ﴿قال يابنؤم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي﴾!!! وبقوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن...﴾ الآية، وأن ابن عباس فسَّر الكلمات بخِصَال الفِطرَة!!!
- وحالِق اللِّحية خالَف إجماع الفقهاء من كل مذهَب من المذاهِب الأربعة!!! بل زعَم بعضهم أنه خالَف إجماع مجتهِدي الأمَّة أجمعين، وأنه لم يقُل أحَد من فقهاء المذاهب بـ(كراهة حلقها) وأنهم كلهم نَصُّوا على (حُرمتها)!!!

- ثمَّ حـــالِق اللِّحية ــ بزعمهم ــ ارتكب محـــرَّماً أيضـــاً لسلوكه غير سبيل المؤمنين، إذ ــ بزعمهم ــ (وجُـــوب) توفير اللِّحية ــ لا ندبه واستحبابه ــ و(حُرمَة) حلقهـــا ــ لا كراهتـــه ــ دليله: عـــدَم فِعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعـــدَم فِعل الصحـــابة لـــه، وفِعلهم المتمثِّل في توفـــير اللِّحيـــة دون حلقهـــا دليل على (الوجُوب) عندهم!!!

فهذه أحَـــد عشر معصية ارتكبها وتلبَّس بها حالِق اللِّحية عند الإخوة الكتَّاب والباحثين السَّالف ذكرهم!!!

ولا يُسَلَّم لهم ولا واحِدة منها، بل هي مزاعِم باطلة وعن الدليل عاطلة، ولا تنهَض حجَّة على ما زعمُوه لعـــدَم دلالتها على ذلك كما قلنا بأي نوع مِن أنواع الدلالات.

وتستحق كل دعوَى منها أن يُفرَد لتفنيدها كتيّباً.

وقد تعرَّض السيِّد عبد العزيز والسيِّد عبد الله رحمهما الله تعالى لتفنيد البعض منها كمـــا ستراه قريباً في ثنايا الكتـــاب، وتعرَّض لتفنيد الكثير منها بتوسَّع كبير شقيقهما الشَّريف العلاَّمة الأصُولي

عبد الحي بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى في كتابه الفذ والقيِّم (الحجَّة الدَّامغة على بطلان دعوَى مَن زعم أن حالِق اللِّحية ملعون وصلاته باطلة) وهو جاهز للطَّبع بتحقيقي يسَّر الله ذلك.

ولعلنا نُفرِد لتفنيد مزاعمهم هذه كلها كتاباً جامعاً.

ورحِم الله تعـــالى السيِّد الشَّـــريف أبا بكر بن شهـــاب الدِّين العلوي الحسيني اليمني القـــائل: (والحقُّ حتى الآن لم يزَل في هذه المسائل مقلوباً، والتقليـــد فيها قد أسدَل على البصائِر حجابـــه، والتعصُّب الذميم ضارِب في هذه المواقِف أطنابه، فلا وأبيك لا تجِد واحداً يُناظِر بإنصاف، أو يرجع في بحثه إلى تنقيح مصادِر الخلاف، لا بل دعاوَى طويلة عريضة، وأدلَّة مريضة مهيضة، فإن تُقبَل وإلاَّ فسبابٌ وشتائِم، واتهام بعظائِم الجرائِم)اهـــ.

عـــلى أن القاسِم المشترَك بين هؤلاء الكتَّاب والباحثين هداني الله وإيَّـــاهم : إنهم سلكـــوا طريقـــة دلَّت على أنهم جهَلة بقواعِـــد الاستدلال وطـــرُق استثمـــار الحُكم من الأدلَّة المقرَّرَة في أصُول الفقـــه والتي لا بدَّ مِن مراعاتها عند أخذ الحُكم مِن الدَّليل، وإلاَّ كان غير مُنتِجٍ للمطلوب على الوجـــه الصَّحيح المعتَبَر عند أهـــل العِلم.

كمـــا أنهم هداني الله وإيَّـــاهم لم يسيروا على منهَج العلماء، ولم يهتدوا عند احتجـــاجهم لدعواهم بالقواعِـــد العلميـــة التي تنير المحجَّـــة للباحِث ليكون الدليل منتجاً للمطلوب سالماً من التناقض، وإنما ركبوا عند استدلالهم لدعواهم متن عميـــاء، وخبطوا خبـــط عشواء، فوقعوا في أخطاء مضحِكة أنبأت عن جهلهم وقصورهم:

- فقـــد جهلوا قاعِـــدة عظيمة من قواعِد الاستدلال لا يتم أخذ الحُكم من الدليل على الوجه الصَّحيح إلا بمراعاتها، وهي: (النَّظر في جميع الأدلَّـــة الوارِدة في موضوع واحِد) كـــ(التشبُّه بالكفَّـــار) مثلاً، ذلك أنه قد يَرِد في المســـألة الواحِـــدة دليل عام وآخَر خاص، أو دليل مطلَق وآخَـــر مقيَّد، أو مجمَل ومبيَّن، أو دليل مفيد للحُرمَة وآخَر مفيد للجواز، فإذا نظر المستدِلُّ في مثل هذا إلى كل دليل على حِدَة وقَع لا محالة في الحُكم بتحريم شيء وجوازه في وقت واحِـــد!!! وذلك تناقُض لا يجوز في أحكام الشريعة التي جـــاءت بما يوافِق العقل لا بالتناقُض الذي تحكُم العقول ببطلانه، ولهذا كان مِن أوجـــب الواجبات على المستدِل

جعل هذه القاعِدة نُصبَ عينَيه وإلا وقَع في القول بالشيء وضده.

ومـــن البيِّن الواضِح أن النَّظر في مجموع ما جاء مِن الأدلـــة في الموضوع الواحِد والتوفيق بينها بالطرُق المعروفـــة في أصُول الفقه هـــو الباب الذي ينفذ منه المستدِل لئلاَّ يقَـــع في ما وقَع فيه مَن أفـــرد مسألـــة حلق اللِّحيـــة بالتأليف مِن المعاصِرين وغيرهم مِن السَّابقين.

ولجهلهم بهذه القاعِـــدة المهمَّة حَمَلوا (الأمر) بإعفـــاء اللِّحية على (الوجُـــوب) و(الأمـــر) بخضابها على (الاستحبـــاب) مع أن عِلَّـــة الأمرَيْن معاً هي (مخالَفة الكفَّار)!!!

فإذاَ كانت (مخالفة الكفَّـــار) عِلَّة في (وجُوب) إعفائها و(حُرمَة) حلقها: فكيف لا تكون (تلك العِلَّـــة نفسها) (مُوجِبَـــة) لخضابها و(حُرمَـــة) تركها بدونه؟

أليس هذا هو التناقُض الذي يجلُّ عنه العقلاء فضلاً عن العلماء؟

وإذا كانوا يرون أن للأمر بخضابها صارِفاً عن (الوجُـــوب) إلى (النَّـــدب) فلماذا لا يكون ذلك الصَّارِف نفســـه صارِفاً للأمـــر

بإعفائها عن (الوجُوب) إلى (النَّدب) أيضاً نظراً إلى أن علَّة الأمرَيْن واحِـــدة؟

أليس حَملُ أحدهما على (الوجُـــوب) والآخَر على (النَّـــدب) ــ وحالهما ما علِمتَ ــ تحكُّماً وترجيحاً لأحَد المثلَيْن على الآخَر بدون مرجِّح!!! وذلك باطِل عند العقـــلاء.

وهـــذا مثال واحِـــد من الأحـــاديث الكثيرة ــ ذُكِر أكثر من أربعين مثالاً منها في هـــذ الكتاب ــ التي جـــاء فيها الأمر معَلَّلاً بـــ(مخالفة الكفَّـــار) وهو محمول عند العلماء على (النَّـــدب) إما بقرينة أحاديث أخرَى، وإما بقرينة إجماع قطعي، كما سيمُرُّ بك في ثنايَـــا هذا الكتاب.

فجهلُهم بالقاعِـــدة التي أشرنـــا إليها هـــو الذي أوقـــعَهم في حَمل الأمر بإعفاء اللِّحية على (الوجُوب) وحَمل الأمر بخضابـــها على (النَّـــدب).

ولو أنهم كانـــوا على عِلم بهـــذه القاعـــدة فأصدَروا حُكمهم بعـــد النَّظـــر فيما جـــاء من الأحـــاديث الواردة بالأمـــر بشيء لـــ(مخالفتهم) لأدركـــوا أن حَـــمل هـــذا على (النَّـــدب) وذاك على (الوجـــُوب) مع اتِّحـــاد العِلَّة: تنـــاقض تُنَزَّه عنه أحكـــام

الشريعة، ولبحثوا عن (طريق الجَمع والتَّوفيق بينها)، لكنهم جهلوا هـــذا كلـــه.

- كما جهلوا: (أن العام يُبنَى على الخاص) و(أن حَمله عليه من طُرُق الجَمع عند تعـــارُض الدليلَيْن)، فأدخلوا حَـــلق اللِّحية في عُمُوم (النَّهي عن التشبُّه بالنساء) وذلك لا يجوز كما سوف تراه في ثنايا الكتاب، وهذه القاعِدة لا يجهلها مَن لـــه إلمام بسيط بأصُول الفقـــه.
- وجهلـــوا أيضاً: أن استعمـــال اللَّفظ الواحِـــد في معنيَيْن مختلفَيْن ممنوع عند جمهـــور الأصُوليين، وجهلهم بـــهذه القاعِـــدة حملوا إعفـــاء اللِّحية في (حديث الفِطرَة) على (الوجُـــوب) ولم يدروا أن ذلك يوجِـــب الإجمال وعدَم الظهور والتعمية والإلغاز في كلام الشَّارِع كما سوف تراه في هذا الكتاب.
- كما جهلوا: قاعِـــدة أن الحُكـــم الواحِد لا يجوز أن يُعَلَّل بعلَّتَيْن عند جمهور الأصُوليين الذين اشترطـــوا في العِلَّـــة الانعكـــاس، فعلَّلو حُرمَة حَلق اللِّحية تارة بـــ(التشبُّـــه بالنساء) وتارة بـــ(تغيير خلق الله) وأخرى بـــ(المُثلَة) مع

أن النبي صلى الله عليه وآلــه وسلم بيَّن العِلَّــة في ذلك ونَصَّ عليها وهي (مخالفة الكفَّار)!!! وسيمرُّ بك ذلك في الكتابَيْن.

- كما جهلوا أيضاً: أنه حتى لو سُلِّم لهم شُمول حديث (لعن الله المتشبِّهين من الرجال بالنِّساء) للحالِق لوجب تخصيصه بحديث (اعفوا اللِّحَى وخالفــوا المشركين) الدَّال على أن العلَّة في النَّهي عن حَلق اللِّحية هي (مخالفــة المشرِكين) لا (التشبُّه بالنساء) لأن (حَمل العــام على الخاص واجِبٌ) كما هم معلوم في أصُول الفقــه.
- كما جهلوا: أن الخلاف في (جــواز التعليل بعلَّتَيْن) محله (العِلَل المستنبَطة) لا (العِلَل المنصُوصَة للشَّــارِع)، فكيف جــازَ لهم تعليل حَلقها بــ(التشبُّه بالنِّســاء) أو بــ(تغيير خلق الله) أو بــ(المُثلَة)، والشَّارِع قد (نَصَّ) على العِلَّة في إعفاء اللِّحية وهــي (مخالفــة المــجوس)؟!!
- كما جهلوا أيضاً: ما تقرَّر في كُتب الأصُــول (أن القياس إنما يكون في الأحكام لا في العقوبات المعنويَّة كــ(اللَّعن) و(غضَب الله) و(عدَم دخُــول الجنَّة)، وذلك أن الشَّارِع

وحــدَه هو الذي يعلَم مَن يستحِق تلك العقوبَة، ولا يجوز تعميمها بقيــاس.

وغير ذلك من القواعِــد التي جهلوهــا مما ستــراه في ثنايــا الكتاب.

ونتيجة لجهلهم بهــذه القواعِــد وغيرها مما سوف تراه: أصبَح حالِق اللِّحية: مَجْمَعاً ومَعْمَلاً ومُرتكباً لكُتلة مِن المعاصي!!!

فهو بزعمهم: متشبِّه بالنِّساء، ومُتَنَمِّص، ومغيِّر لخلق الله تعالى، وأصبح مُثلَة، وارتكب كبيرة، وملعوناً ــ بل هو بها أحرَى وأولَى كما قاله أحَد مَن ذكرنا أسماءهم سالفاً ــ، ثم حالِق اللِّحية: خرج مِن ملَّته إلى ملَّة الكفَرة والمشرِكين وأصبح واحِــداً منهم كما قال بعضهم مستدِلاً على ذلك بقولــه صلى الله عليــه وآلــه وسلم: (مَن تشبَّه بقوم فهو منهم) و قوله: (مَن تشبَّه بغيرنا فليس منَّا)!!!

وغــلاَ بعضهم فقــال بــ(بطلان صلاته)!!! ثمَّ هو خارِج عن هدي الرُّسُل والأنبياء والصحابة والتابعين و... مصيبة... وردَّة... ولا أبا بكر لها!!!

ومع أن القــول بـــ(حُــرمَة) حَلق اللّحية مرجُوح، ولا تؤيِّده القواعِد الأصُولية والعلمية وغير منضبِط بقواعِد الاستدلال وطرُق استثمار الحُكم من الأدلَّة المقرَّرة في أصُــول الفِقه والتي لا بد مِن مراعاتــها عند أخذ الحُكم مِن الدليــل ــ والتي أسلفــنا ذِكــر بعضها ــ وإلاَّ كان تحكُّماً وترجيحاً بدون مرجِّح و... على الرغم من هذا: تراهم يزعمون في كتُبهم بل وفي فتاواهم المبرمجــة والتي تُبَث من التلفــاز وعلى القنوات الفضائية: أن حَلق اللّحية (محرَّم) قولاً واحداً ومُجمَعاً عليه!!!

ولا يُشيرون ــ مجرَّد إشارة، فضلاً عن التصريح والتوضيح ــ إلى مَن ذهب إلى القَــول بـــ(الكراهــة) دون (الحُرمَة) من فقهاء المذاهب الإسلامية، سواء المذهب الشافعي أو الحنبلي أو المالكي.. ولا يعرِّجون على ذِكر ذلك إمَّا جهلاً منهم بـــه أو تعصُّباً ممجوجاً وممقوتاً.

ولو أشاروا إلى أن حَلق اللّحية مختلَف في حُكمــه عند الفقهاء بين قائل بـــ(الحُرمَــة) وقائل بـــ(الكراهة) لكان الأمر مختلفاً، ولما جعلوا من حالِق اللّحية: متلبِّساً بكبيرة وملعوناً...

وبما أن حالِق اللّحية مختلَف في حُكمه عند الفقهاء كما هو مبيَّن في ثنايا هذا الكتاب ــ وبكتاب الحجَّــة الدَّامغَة بزيادة توسُّع ــ يتبيَّن لنــا أن الكتَّاب والباحــثين و بعض المفتين على القنــوات الفضائية لم يكُن جهلهم مقصوراً على عِلم أصُول الفِقــه وقواعِد الاستدلال الضروريــة التي لا بد مِن معرفتها لمن أراد أن يُبــدي حُكماً في مسألة شرعية، بل إنهم يجهلون القواعِــد الضرورية التي تتعلَّق بوظيفتهم الوعظية!!!

فإن مِن القواعِــد الضرورية التي لا يجوز لواعِظ يحترم نفسه أن يكون جاهلاً بها (أن المحرَّم الذي يجب إنكاره على فاعِله هو المحرَّم المتفَق على تحريمه) كالزنا وشرب الخمر وأكل الدنيا بالدِّين وقطيعة الرَّحِم، أو (ما كان مختلفاً فيه اختلافاً ضعيفاً لضعف أدلَّة جوازه) كنكاح المتعة وشرب النبيذ المسكِر، أما المحرَّم المختلَف فيه اختلافاً قوياً لتعارُض الأدلَّة الواردة فيه كحَلــق اللّحية كما سترى ما فيه من خلاف مبني على (تعارُض الأدلَّــة المُوجِب لحَمل الأمر الوارِد بإعفائها على النَّــدب) لــ (التوفيق بين الأدلَّــة المتعارِضة المُقَدَّم عــلى النَّسخ والترجيح)، فلا يجــوز إنكاره على فاعِلــه اجتهاداً أو تقليداً لمجتهِد.

قال الإمام الغزالي في (الإحياء) عند كلامه على شروط تغيير المنكَر: (الشَّرط الرَّابع: أن يكون كونه منكَراً معلوماً بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حِسبة فيه، فليس للحَنَفي أن يُنكِر على الشافعي: أكله الضب، والضبع، ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن يُنكِر على الحَنَفي: شُربه النَّبيذ الذي ليس بمسكِر،وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، إلى غير ذلك مِن مجاري الاجتهاد)اهـ (٢/٥٢١).

وقال أيضاً: (فإن قلتَ: إذا كان لا يُعتَرَض على الحَنَفي في النكاح بلا ولي لأنه يرى أنه حق، فينبغي أن لا يُعتَرَض على المعتزلي في قوله: (أن الله تعالى لا يُرَى)، وقوله: (أن الخير من الله والشر ليس من الله تعالى)، وقوله: (كلام الله مخلوق). ولا على الحَشوي في قوله: (إن الله تعالى جِسم) و(له صورة) و(إنه مستقرٌّ على العرش). بل لا ينبغي أن يُعتَرَض على الفَلسَفي في قوله: (الأجساد لا تُبعَث وإنما تُبعَث النفوس) لأن هؤلاء أيضاً أدَّى اجتهادهم إلى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق.

فإن قلتَ: بطلان مذهَب هؤلاء ظاهِر، فبطلان مَن يُخالِف نص الحديث الصَّحيح أيضاً ظاهِر، وكما ثبت بظواهِر النصوص أن الله تعالى يُرَى والمعتزلي يُنكِرها، فكذلك ثبت بظواهِر النصوص: مسائل خالَف فيها الحَنَفي: كمسألة النكاح بلا ولي، ومسألة شفعة الجوار، ونظائرها.

فاعلَم: أن المسائل تنقسِم إلى ما يُتَصَوَّر أن يُقال فيه: (كل مجتهِد مصيب) وهي: (أحكام الأفعال في الحل والحُرمَة وذلك هو الذي لا يُعتَرَض على المجتهِدين فيه) إذاَ لم يُعلَم خطؤهم قطعاً، لا ظناً، وإلى ما لا يُتَصَوَّر أن يكون المُصيب فيه إلاَّ واحِد كمسألة الرؤية والقدَر وقِدَم الكلام...ثم توسَّع في تقرير الفَرق بين الأحكام المتعلِّقة بأفعال الجوارِح والأحكام المتعلِّقة بالعقائِد، انظر ٢/٣٢٢ من (الإحياء).

وقال الإمام النووي في (شرح مسلِم) عند كلامه على حديث الأمر بتغيير المنكَر: (ثمَّ العلماء إنما يُنكِرون ما أُجمِع عليه، أما المختَلَف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحَد المذهبَيْن: (كل مجتهِد مُصيب) وهذا هو المختار عند كثير مِن المحقِّقين أو أكثرهم. وعلى المذهَب الآخَر: (المُصيب واحِد والمخطِئ غير متعيّن لنا والإثم

مرفوع عنه)، وذكَـــر قاضي القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) خلافاً بين العلماء في أن مَن قلَّـــده السلطان الحِسبَة هل له أن يحمل الناس على مذهَبه فيما اختلَف فيه الفقهاء إذا كان المجتهِد مِن أهل الاجتهاد، أم لا يُغيِّر ما كان على مذهَب غيره؟ و(الأصح أنه لا يُغَيِّـــر) لِما ذكرنـــاه، ولم يزَل الخلاف في الفـــروع بين الصحابة والتابعين فمَن بعدهم رضي الله تعالى عنهم، ولا يُنكِر محتسِب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على مَن خالفَه إذا لم يُخالِف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً)اهـــ. (٢٣/٢).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (والمنكَر الذي يجب إنكاره ما كان مُجْمَعاً عليه، فأمَّا المختَلَف فيه فمِن أصحابنا مَن قال لا يجب إنكـــاره على مـــَن فَعَلَه مجتهداً أو مقلِّداً لمجتهِد تقليداً سائغاً)اهـــ. (جامع العلوم والحِكَم) ٢٨٤.

وأقوال العلماء الدالَّة على أن مِن شرط إنكار المنكَر على فاعله أن يكون (مُجْمَعاً على تحريمه وليس مُختَلَفاً فيـــه) كثيرة يطـــول

تتبُّعها ــ وقـــد ذكرنا بعضها في حـــواشي الكتـــاب كما سيمرُّ بك ــ وفيما أوردناه هنا منها يكفي للدلالة على غيره.

ويُستفادُ مِن كلام هـــؤلاء الأئمَّة: أنَّ الدليل على ما قرَّروه مِن كون المحرَّم المختَلَف فيه لا يُنكَر على فاعِله المجتهِد أو المقلِّد له هو:

أوَّلاً: أن علماء الأصُول اختلفوا: هل كل مجتهِد مُصيب؟

- فعلى أحَد المذهبَيْن، وهو: (أن كل مجتهِد مُصيب) فـــعَدَم جواز الإنكار على فاعِل المختَلَف في تحريمه بيِّنٌ ظاهِرٌ.
- وعلى المذهَب الآخَـــر، وهـــو: (أن المُصيب واحِد) فعَدَم جواز الإنكار على فاعِـــل المختَلَف فيه بيِّنٌ ظاهِرٌ أيضـــاً، لأنَّ: (المخطِئ غير متعيِّن لنا، والإثم مرفوع عنه)، فكيف يجـــوز الإنكار ونحنُ لا نعلَم كـــون الفاعِل للمختَلَف فيه مخطئاً؟ فإنَّ (الإنكـــار) فرعٌ عن (تعيين كونه مخطئاً)، لكن خطأه غير متعيِّن، فلا إنكار، وهذا دليلٌ واضِحٌ جليٌّ.

فتبيَّن بهذا: (أنَّ إنكـــار المختَلَف فيه غير جـــائزٍ على المذهبَيْن المشهورَيْن في أصُول الفقـــه) المعلومَيْن لكل مَن لـــه أدنَـــى خِبرَة بهذا العِلم.

ثانياً: أن الصحـــابة والتابعين فمَن بعدهـــم مِن الأئمَّـــة لم يزَل الخلاف في الفروع الفقهية معروفاً بينهم مشهوراً، ولا يُنكِر أحداً مـــنهم على غيره. وهذا يدلُّنا على: (أنَّ عَدَم جواز إنكار المختَلَف فيه أمـــرٌ مُجْمَـــعٌ عليه بينهم) كما يُشيرُ إليه كلام النووي الذي نقلناه آنفاً.

لأنَّ عَـــدَم إنكار كل منهم على غيره فيما اختلفوا فيـــه، فيه: (إجماعٌ ضمني على أن المختَلَف فيه لا يُنكَر على فاعِله).

وبهـــذا يتبيَّن أن قـــول النووي: (لم يزَل الخلاف في الفـــروع بين الصحابة والتابعين...)الخ : احتجـــاجٌ منه بـــ(الإجمـــاع الضمني) المستفادُ مِن (عَدَم إنكار كل منهم على غيره): على (أن المختَلَف فيه لا يجوز إنكاره على فاعِلـــه سواء كان مجتهِداً أم مقلِّداً)، لأن الصحـــابة والتابعين الذين حكى عنهم ذلك كان فيهم مجتهِـــدون

ومقلِّدون، ولا يُنكِر المجتهِد منهم على غيره سواء كان: مجتهِداً أم مقلِّداً.

وكلام الغزالي موافِـــق لما قرَّره النووي في هـــذه المسألـــة كما لا يخفى على المتأمِّل في كلامـــه، إلاَّ أنه أشار إلى الدليل الأوَّل الذي ذكـــره النووي، ولم يُعرِّج على الثاني، لكنه زادَ على النووي فائدة عظيمة، وهي: (النص على أن المخالِف للنص الصَّحيح باجتهادٍ أو تقليـــدٍ لا يجـــوز الإنكار عليه) وذكر أمثلة لذلك كما رأيتَ في كلامه.

فهذه نصُوص العلماء مع أدلَّتها تُريـــكَ: ما يجـــوز إنكاره على فاعِله، وما لا يجوز إنكاره، ومسألة حَلق اللِّحية مِن جزئيَّات هذه القاعِـــدة وداخِلـــة تحتها دخولاً بيِّناً واضِحـــاً، لأنها مختلَفٌ فيها بين العلماء: فمنهم مَن قال بـــ(جـــوازه) مع (الكراهـــة)، ومنهم مَن قال بـــ(حُـــرمتـــه) وخلافـــهم ناشِئ عن تعـــارُض الأدلَّـــة كما سوف تراه في ثنايا الكتاب.

وبهذا يتجلَّى أن الإنكـــار على حالقهـــا والمبالغـــة في ذلك مِن الكتَّاب والباحثين وعلى الفضائيَّات كما مرَّ بيانـــه: جهلٌ فاضحٌ منهم بهذه القاعِـــدة التي ما كان لهـــم أن يجهلوها، لأنهم وُعّـــاظ و(مفـــتون)، والواعِـــظ و(المفتي) يجب عليه أن يكون: (عالماً بما يجـــوز إنكاره وما لا يجـــوز) حتى لا يملأ عقول العوام بالمعلومات الباطلة التي تُبطِلها قواعِد الشريعة، كما وقع منهم في مسألة حَلق اللِّحـــية التي شدَّدوا فيها النَّكير... مع أنها لا تبلغ إلى ذاك الحد، لأنهـــا مسألة مُختَلَفٌ فيها كسائر المسائل المختَلَف فيها المقرَّرة في كتُـــب الفقـــه الـــتي تعارضَت فيها الأدلَّـــة، وهي كثيرة جداً لا يُحصيها عدٌّ ولا يأتي عليها حصرٌ.

ومِن القواعِـــد الضرورية التي جهلوها وهي تتعلَّق بإنكار المنكَر كما تتـــعلَّق بوظيفتهم الوعظيَّة تعلُّقـــاً وثيقاً: أن مِن شروط تغيير المنكَر وإنكاره (أن يكـــون الإنكـــار بالـــرِّفق واللِّين) لا بالشدَّة والغلظـــة والسب والوصم بالتخنُّـــث والتشبُّه بالنســـاء واللَّعنة والطَّـــرد مِن رحمـــة الله تعـــالى والتنمُّص وبطلان الصـــلاة و... ــ لو سُلِّـــم لهم ذلك ودونَه خـــرط القتـــاد ــ لأن المقصود مِن تشريع تغيير المنكَر وفائدته وثمرته هي: كفُّ المنكَر عليه وانزجاره،

ومن المعلوم المشاهَد أن إنكار (المُنكَر) ــ جَدَلاً في مسألتنا ــ على تلك الطريقة التي سلكوها ويسلكونها... لا تزيد المنكَر عليـــه إلاَّ عناداً وإصراراً على فِـــعله.

ولهذا أمر الله تعالى نبيَّه صلى الله عليه وآلـــه وسلم في كتابه أن تكون دعوته إلى الحق بالحكمة والموعظـــة الحسنة: ﴿ادع إلى سبيل ربـــك بالحكمـــة والموعظة الحسنة﴾، وقال عز وجل: ﴿ولو كنت فظـــاً غليظ القلب لانفضوا من حـــولك﴾، وأمـــر الله تعالى نبييه موســـى وهـــارون على نبينـــا وعليهما الصلاة والسلام أن يقولا لفـــرعون الذي ادَّعى أنه إلاه فقـــال: ﴿ما علمتُ لكـــم مِن إلاه غيري﴾ قولاً ليِّناً: ﴿فقولا لـــه قـــولاً ليِّناً لعلَّه يتذكَّر أو يخشى﴾، وقال سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما كان الرِّفق في شيء قط إلا زانه، ولا نُزِع مِن شيء قط إلاَّ شانه).

ولو لم يكُـــن في القرآن الكريم ما يدلُّ على أن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر يجب أن يكونا برِفقٍ ولين إلاَّ قولـــه تعالى في حق فرعون: ﴿فقـــولا لـــه قولا ليناً لعلـــه يتذكر أو يخشـــى﴾ لكفى وشفى، فكيف والقرآن كله دعوة إلى معاملة الناس بالرِّفق واللِّين والقول الحسَن.

فمعـــاملة المنكَر عليه فعلـــه بالرِّفق واللِّين (قاعِـــدة عـــامـــة) أسَّسها القرآن الكريم:

- بالنصوص الخاصَّة كما في الآيات الكريمة المتقدِّمة.
- وبالنصوص العامة التي لا تخصُّ شخصاً دون آخَر، بل تعمُّ كل الناس، كما في قولـــه تعالى: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾، و﴿قل لعبادي يقولوا التي هي أحسَن﴾ ، فهذا تشريع عام في وجُـــوب الإحسان في القول لكل أحدٍ، وفي كل حالٍ، وكـــل زمانٍ، وكل مكان، لأن (النَّاس) كلمة عامَّة تشمل جميع الأفـــراد، و(عمـــوم الأفراد يستلزم عمُوم الأحوال والأزمِنة والأمكِنة) كما هو مدوَّن في أصُـــول الفِـــقه.

فأين الكتَّاب والباحثـــون السَّالِف ذكرهم وغيرهم ممَّن يتصدَّى للفتـــوى على الفضائيات مما دلَّت عليه هـــذه الآيات الكريمة من وُجُوب الرِّفق والقول الحَسَن والدعـــوة بالحكمة والموعظة الحسنَة إلى سبيل الله والعمَل بالحق وترك الباطِل؟

فقارِن بين ما أمر به كتاب الله تعالى في دعوة (الكفَّار، والطُّغاة، والعُتَاة كفرعون) إلى ترك ما هم عليه من كفرٍ وطغيانٍ وعتُوٍّ وبين ما صنعَه السَّالِف ذِكرهم في إنكارهم (لا على النَّصارى، ولا على

اليهود، ولا على المجوس) وإنما على (إخوانهم المسلِمين) من سبِّهم ووصفهم بالتخنُّث، وعَـــدَم الرجولة، والتشبُّه بالنساء، والخروج عن صورة الإنسانية والآدمية، ولعنهم، والحُـــكم ببطلان صلاتهم الذي يساوي الكفر عند كثير من الأئمَّة.

وليتَ غلظتهم تلك كانت من أجـــل إنكار شيء (متفَـــق على تحريمـــه) كقطيعة الرَّحِم بدون علَّـــة، وأكل الدنيا بالدِّين، وغيبة المسلِمين، والسرقـــة، والزنا... وإنما من أجـــل شـــيءٍ (مختَلَـــفٌ فـــيه)، و(أدلَّـــة جـــوازه أقـــوى من أدلَّـــة تحـــريمه) كما سوف يمرُّ بك في ثنايا هـــذا الكتاب.

******

بين يديك أخي القارئ كتاباً قيِّماً للسيِّد العلاَّمـــة الفقيه المحدِّث عبد العزيز بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى أجـــاد فيه فأبدع، ودلَّل فأقنع، وأتى فيه بساطِع البراهين، فقد تصدَّى لبيان الصَّواب في حُكم حلق اللِّحية.

وفي الحقيقة المؤلِّف رحمه الله تعالى تعرَّض لمسألتين اثنتين وجلَّـــى الحق فيهما:

ـ حُكم حَلق اللِّحية.
ـ حُكم التشبُّه بالكفَّار.

فأثبت بما لا يدَع مجالاً للشك أن القول الصَّواب والذي تسنده القواعِد الاستدلالية أن حُكم حَلق اللِّحية: (الكراهَة) لا (الحُرمَة)، مؤيِّداً ذلك بالقواعِد الأصُولية والضَّوابط الحديثية وفَنَّد شُبَه المعترِضين.

وأثبت يضاً أن حُكم (التشبُّه بالكفَّار): (الكراهَة) لا (الحُرمَة) ودلَّل على ذلك بالأدلَّة القاطعة والبراهين الساطعة بحيث لا يبقى في ذلك ريب وشك عند ذوي الأفهام.

وهذه المسألة كثُرَ فيها اللَّغط وأُسِيء تطبيقها وسبَّبت مشاكل، وإساءة إلى صورة الإسلام والمسلِمين، ولا أريد الإطالة في الحديث عن نتائج سوء تطبيقها وما جرَّته من إساءة وتشويه لصورة المسلِمين عند الصديق والعدو، ولكن سوف أذكُر حادثة وقعَت بإحدى البلدان الأوروبية تعكس صورة ما نتكلَّم عنه وما نرمي إليه.

فقد أُقيم مؤتمَر إسلامي في إحدى المدُن السويسرية سنة ١٩٩٩م لأطفال الجاليات العربية المسلمة ولأطفال المسلمين الْجُدُد من دول أوروبا (إيطاليا، فرنسا، سويسرا)، يعرض فيها الأطفال مواهبهم في مختلف المجالات سواء في عرض مسرحيات إسلامية أو إلقاء الأناشيد والقصائد أو مباريات حفظ القرآن وما إلى ذلك...

وعند انتهاء الأطفال من عرض مواهبهم تنطلق الحناجر بالتكبير والأيادي بالتصفيق، ولما تكرَّر التصفيق من غالبية المسلمين بعد كل عَرضٍ أغضب ذلك بعضهم وقام مؤنِّباً وموبِّخاً الآباء والأمهات، المسلمين والمسلمات، عرب وأوروبيين، على قيامهم بالتصفيق واصِماً لهم بالجهل بحقائق الإسلام والتشبُّه بأهل الكتاب الكفَّار، وناصِحاً لهم بأن يكتفوا بالتكبير ويقلعوا عن التصفيق، واندفع في التبجُّح مستدلاً على ما يراه: بكونه بدعة، وأن السلف لم يفعلوه، وأن التصفيق عدوَى تلبَّس بها المسلمون لغفلتهم عن (حُرمة) التشبُّه بالكفَّار...

وانقسم الحاضرون إلى قسمين: قسم مؤيِّد، وآخَر معارِض مشمئز من هذا الذي سفَّه أحلامهم وادَّعى جهلهم بالإسلام ولم

يراع الأدب في النُّصـــح، ولم يراع أيضـــاً وجـــود المسلمين من الأوروبيين وما قد يـــؤدي إليه سلوكـــه المنفّر هذا. وانقلب تجمُّع واجتماع المسلمين في ذاك المؤتمر إلى خلاف واختلاف وارتفـــاع للأصوات... وكانت فتنة بكل معنى الكلمة.

وشاء الله تعالى أن يقضي على هذه الفتنة، وأن يرجع المسلمون إلى ما كـــانوا عليه من الوئام والوفـــاق على يد أحَـــد المسلمين الأوروبـــيين، وهـــو مسلم إيطالي لم يمر على إسلامه آنذاك سنـــة واحدة، كنتُ قد تدارستُ معه مسألـــة التشبُّـــه بالكفَّار ــ كما ســـوف تراه أخي القارئ في هذا الكتاب ــ قام الأخ وصعد على المنصَّة وأخذ مكبِّر الصوت وقال لهم باللغة الإيطـــالية ما ملخَّصه:

ــ إن القول أوالحُكـــم الصَّواب في مسألـــة التشبُّه بالكفَّـــار هو (الكراهـــة) لا (الحُرمَـــة). واندفع في إيراد الأدلَّة والبراهين على ذلك بما سوف يمر بك في هذا الكتاب.

ــ ثم قال لهم: لقد مرَّ بي حديث نبوي يقـــول فيه صلى الله عليه وآله وسلم: (التصفيق للنساء والتسبيح للرجال) يعني في الصلاة، فإذا كان الرســـول صلى الله عليه وآلـــه وسلم أبـــاح التصفيق للنســـاء داخل الصَّلوات، وداخل المساجِد، وهم واقفـــون أمام

خالقهـــم وربهم... كيف تزعمون أن فعل ذلك هنا: بمؤتمر، وليس بمسجِد، ولا في صلاة: تشبُّهاً بالكفَرة والمشرِكين؟ أترى الشَّـــارِع يمنعه خارِج الصَّلوات والمساجِد، ويُجيزه في الصَّلوات والمساجِد؟ ولو كان مطلَق التصفيق محرَّماً لمَا منعَه في حال وأباحه أو أمَرَ به في حال أخرى. ثم العِـــبرَة بالمقاصِد وما تُكنُّه الصُّدور، فنحن نصفِّق للتشجيع لا بدافِع التشبُّه كما تزعمون...

فدونك أخي القارئ كتاب (إفادة ذوي الأفهام بأن حلق اللِّحية مكروه وليس بحرام) للسيِّد عبد العزيز بن الصدِّيق رحمه الله تعالى. وهو مخطوط مدرَج ضمن كتاب (الفتاوى) لـــه رحمه الله تعالى.

وقد ضممتُ إليه كتيِّب شقيقه السيِّد عبد الله بن الصدِّيق رحمه الله تعالى (التَّنصيص على أن الحلق ليس بتنميص) لتعلُّقه بمسألـــة حَلق اللِّحية وزَعْم البعض أن حلقها كلها أو ما علـــق مِن الشَّعر حول الوجنَتَيْن هو (التنميص) الذي لعَن سيِّد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم فاعِله!!! وقد سبق طبع كتيِّب (التَّنصيص) بالمغرِب.

والله تعالى ولي التوفيق.

العـــايش هـــادي